الأمم المتحدة

E/C.12/77/D/165/2019

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
25 March 2025
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم 2019/165* **

بلاغ مقدم من:	زايرا سالازار موتوس ولويس ميغيل رودريغيز فاسكيز
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وأ.ر.س.، وأ.ر.س.، وز.ر.س.، ول.م.ر.س.
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	14 شباط/فبراير 2025
الموضوع:	إخلاء مسكن من أسرة كانت تحتله من دون سند قانوني
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في سكن لائق
مواد العهد:	11(1)
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3

1-1 صاحبا البلاغ هما زايرا سالازار موتوس ولويس ميغيل رودريغيز فاسكيز، وهما مواطنان إسبانيان، ولدا في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 و11 شباط/فبراير 1990، على التوالي. وهما يقدمان البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن أطفالهما أ.ر.س. المولود في 14 أيار/مايو 2006، وأ.ر.س. المولودة في 25 أيلول/سبتمبر 2011، وز.ر.س. المولودة في 21 أيار/مايو 2014، ول.م.ر.س.، المولود في 21 آذار/مارس 2017. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المادة 11(1) من العهد، إذ أصدرت أمراً بإخلاء المسكن الذي كانا يحتلانه مع أطفالهما، من

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (من 10 إلى 28 شباط/فبراير 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أصلان أباشيدزي، ولزهاري بوزيد، وأشرف علي كاونهي، ولورا - ماريا كريشيونيان - تاتو، وشرفات اليدري أفيلال، وبيترز ساندي أومولوغبي إموزي، وسانتياغو مانويل فيوريو فايسكن، ولودوفيك هينيبل، وجو - يونغ لي، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيز، وسيري نونثاسوت، وجوزيبه بالميزانو، ولورا إليزا بيريز، وجولييتا روسي، وبريتي ساران، ومايكل ويندفور.

الرجاء إعادة الاستعمال

دون أن توفر لهم أي مسكن بديل. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013. ولا يمثل صاحبي البلاغ محام.

2-1 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، سجلت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، البلاغ، وطلبت إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن تتخذ تدابير لتجنب إلحاق ضرر ممكن لا يمكن جبره بصاحبي البلاغ وأطفالهما القصر، وذلك بتعليق الإخلاء القانوني للمسكن الذي كانوا يحتلونه ريثما تنظر اللجنة في البلاغ، أو، بدلاً من ذلك، بتوفير مسكن بديل لهم يراعي الاحتياجات الخاصة، بالتشاور الحقيقي والفعال مع صاحبي البلاغ.

ألف- موجز المعلومات والادعاءات التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ[1]

الوقائع السابقة لتسجيل البلاغ

2-1 استأجر صاحبا البلاغ وأطفالهما مسكناً خاصاً. وبعدما مرض صاحب البلاغ الثاني، لم يعد بإمكانهما دفع الإيجار بسبب قلة المال فقررا أن يحتلا مع أطفالهما ومن دون سند مسكناً تعود ملكيته لهيئة الإسكان في مدريد[2]. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما حاولا تسوية وضعهما في عام 2015 بطلب إيجار مسكن اجتماعي، غير أن طلبهما رُفض مراراً[3].

2-2 وفي عام 2017، أُقِرّ بأن صاحب البلاغ الثاني، المصاب بالفصام الهلوسي والتصلب اللويحي، يعاني من إعاقة تبلغ درجتها الإجمالية 65 في المائة.

2-3 وفي 17 نيسان/أبريل 2017، قدم صاحب البلاغ الثاني، نيابةً عن الأسرة، طلباً للتسجيل في السجل الدائم لطالبي السكن لدى شركة الإسكان والأراضي في بلدية مدريد.

2-4 وفي 6 حزيران/يونيه 2018، قدمت صاحبة البلاغ الأولى طلباً للحصول على مسكن يراعي الاحتياجات الخاصة. وفي 25 حزيران/يونيه 2018 و5 تموز/يوليه 2018، طُلب منهما تقديم وثائق لاستكمال طلبهما، من قبيل رخصة القيادة الخاصة بكل منهما ووثائق تثبت وضعهما السكني وسجلاتهما الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي. وحُفظ هذا الطلب بسبب عدم تلقي أي رد من صاحبي البلاغ.

2-5 وفي 4 تموز/يوليه 2018، أدانت محكمة التحقيق رقم 14 في مدريد صاحبة البلاغ بارتكاب الجريمة البسيطة المتمثلة في احتلال مسكن بصفة غير قانونية وأمرتها بإخلاء المسكن.

2-6 وفي 29 آب/أغسطس 2019، أمرت المحكمة نفسها بإخلاء المسكن الذي تسكنه صاحبة البلاغ وبتنفيذه فوراً. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، أصدرت المحكمة حكماً حددت فيه يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ليكون تاريخ تنفيذ الإخلاء.

2-7 وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، طلبت صاحبة البلاغ إلى محكمة التحقيق رقم 14 في مدريد تعليق تنفيذ إخلاء المسكن، محتجة بضعف حال أسرتها الشديد.

(1) أُعيد تشكيل هذه الوقائع استناداً إلى البلاغ الفردي وإلى المعلومات التي قدمها الطرفان لاحقاً.

(2) قضى المرسوم رقم 2015/72 المؤرخ 7 تموز/يوليه الصادر عن مجلس الإدارة (*الجريدة الرسمية لإقليم مدريد*، العدد رقم 160 الصادر في 8 تموز/يوليه 2015) بتغيير الاسم ليصير وكالة الإسكان الاجتماعي في إقليم مدريد.

(3) لم يقدم صاحبا البلاغ أي وثيقة في هذا الصدد.

الوقائع اللاحقة لتسجيل البلاغ

2-8 في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجه صاحبا البلاغ رسالة إلى محكمة التحقيق رقم 14 في مدريد طلبا فيها، بالاستناد إلى طلب التدابير المؤقتة الصادر عن اللجنة في اليوم نفسه، تعليق تنفيذ الإخلاء المقرر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أو منحهما مسكناً بديلاً يلائم احتياجاتهما.

2-9 ولم تغيّر المحكمة تاريخ تنفيذ الإخلاء المقرر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، غير أنه تم وقف تنفيذ الإخلاء في اليوم نفسه عند باب المسكن بسبب تجمع الجيران وجمعيات الحي الذين تمكنوا من تأجيل الإخلاء حتى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019.

2-10 وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجه صاحبا البلاغ رسالة إلى وكالة الإسكان الاجتماعي في إقليم مدريد طلبا فيها تقييم حالتهما بهدف توفير مسكن بديل لهما، وإخطار المحكمة بالاعتراض على الإخلاء المقرر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 ريثما ينتقل صاحبا البلاغ وأطفالهما إلى مسكن بديلٍ لأن الإخلاء سيتسبب في تشريد الأسرة.

2-11 وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، نُفّذ إخلاء المسكن من صاحبي البلاغ وأطفالهما.

2-12 وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2019، احتل صاحبا البلاغ من جديد ومن دون سند المسكن نفسه الذي أُخليا منه.

2-13 وفي 13 شباط/فبراير 2020، أدانت محكمة التحقيق رقم 33 في مدريد صاحبة البلاغ بارتكاب الجريمة البسيطة المتمثلة في اغتصاب مسكن وأمرت بتنفيذ إخلاء المسكن. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا الحكم، مدعية وجود خطأ في تقييم الأدلة، بالنظر إلى أن المسكن كان غير مأهول وفي حالة يرثى لها قبل أن يحتله صاحبا البلاغ. لذلك، ولأن القضية قضية ضرورة سلبية كان يجب ألا تتم المقاضاة على الفعل جنائياً.

2-14 وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت الغرفة 2 من محكمة مدريد الإقليمية الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ. ورأت هذه المحكمة أن المحكمة الابتدائية لم تخطئ في تطبيق تعريف الجريمة المنسوبة، فأركان الجريمة قد استوفيت، بما أنه ثبت أن صاحبة البلاغ كانت تحتل المسكن من دون أي سند قانوني وهي تعلم أن هذا الفعل غير قانوني. ورأت المحكمة أيضاً أن صاحبة البلاغ لست من يقرر ما إذا كانت تمر بحالة عسر أم لا، فالهيئات العامة المعنية بالإسكان الاجتماعي وحدها المكلفة بالبحث عن مساكن اجتماعية وبتوزيعها الموضوعي استناداً إلى تقييم حقيقة حاجة مقدمي الطلبات إليها.

2-15 وبأمر صادر في 8 آذار/مارس 2021، وافقت محكمة التحقيق رقم 33 في مدريد على إخلاء صاحبي البلاغ المسكن، وحددت يوم 29 آذار/مارس 2021 موعداً لتنفيذ هذا الأمر.

2-16 وفي 17 آذار/مارس 2021، قدمت صاحبة البلاغ إلى محكمة التحقيق رقم 33 في مدريد نسخة من البلاغ المقدم إلى اللجنة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

2-17 وفي 18 آذار/مارس 2021، وجهت صاحبة البلاغ رسالة إلى محكمة التحقيق رقم 33 في مدريد طلبت فيها تعليق تنفيذ الإخلاء مدعية أن دائرة الخدمات الاجتماعية لم تتدخل لتقيّم ظروف الأسرة وما إذا كانت تستلزم توفير مسكن بديل. وبيّنت صاحبة البلاغ أنها تعيش في المسكن مع زوجها الذي يعاني من درجة إعاقة إجمالية تبلغ 65 في المائة، وأطفالهما الأربعة القُصر. وطلبت صاحبة البلاغ أيضاً في رسالتها تعليق تنفيذ الإخلاء بالاستناد إلى المرسوم الملكي رقم 2020/11 المؤرخ 31 آذار/مارس، الذي اعتُمدت بناء عليه تدابير اجتماعية واقتصادية تكميلية عاجلة بغرض التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وينص على تعليق إجراءات الإخلاء وعلى تعليق تنفيذ قرارات الإخلاء في حق

الأشخاص الضعفاء اقتصادياً الذين لا تتوفر لهم بدائل سكنية، والذي ينطبق على الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء.

18-2 وفي 23 آذار/مارس 2021، وجهت صاحبة البلاغ رسالة ثانية إلى المحكمة نفسها، طلبت فيها مرة أخرى تعليق تنفيذ الإخلاء استناداً إلى المادة 11(1) من العهد، والتمست إلى المحكمة أن ترسل خطاباً إلى مكتب المدعي العام في المديرية العامة الفرعية للشؤون الدستورية وحقوق الإنسان في وزارة العدل لكي يزودها بمعلومات عن إجراء تقديم البلاغات إلى اللجنة. وطلبت أيضاً إلى المحكمة أن توجه خطاباً إلى وكالة الإسكان الاجتماعي في إقليم مدريد تلتمس فيه معلومات عن مساكن الطوارئ التي بحوزتها لأغراض الإيواء.

الشكوى

3- يدّعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما المكفولة بموجب المادة 11(1) من العهد إذا سمحت بإتمام إجراء الإخلاء المقرر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 من دون أن تتخذ من التدابير، بأقصى ما لديها من موارد، ما يضمن عدم ترك أسرتهما في وضع مهين. ويدعيان أن دائرة الخدمات الاجتماعية في بلدية مدينة مدريد كانت على علم بوضعهما من حيث السكن وبضعف حالهما منذ عام 2010 على الأقل. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما حاولا طلب تسوية وضعهما في عام 2015، غير أن طلبهما رُفض مراراً حتى بلغا ما هما عليه الآن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 7 تموز/يوليه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

2-4 ففيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، فقد قدما آخر طلب للحصول على مسكن اجتماعي يناسب الاحتياجات الخاصة في 6 تموز/يوليه 2018، غير أنهما لم يقدما قط الوثائق المطلوبة للنظر في طلبهما في 25 حزيران/يونيه 2018 و5 تموز/يوليه 2018. وتقول الدولة الطرف إن طلب الحصول على مسكن عام قد حُفظ لأنهما لم يقدما الوثائق المطلوبة. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم استكمال صاحبي البلاغ ملفهما منع من مواصلة الإجراء الذي يتيح إمكانية الحصول على مسكن عام.

3-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يحق احتلال مسكن الغير بالقوة وبأن الحق في التملك هو أيضاً حق أساسي من حقوق الإنسان تحميه المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 33 من الدستور الإسباني. وتجادل الدولة الطرف بأن المادة 11 من العهد لا تحمي احتلال مسكن بصفة غير قانونية. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن إعادة العقار إلى مالكه، وما أعقب ذلك من تنفيذ إخلاء الأسرة للمسكن بعدما أدينت صاحبة البلاغ بتهمة جنائية تتمثل في احتلال مسكن بصفة غير قانونية، لا يشكلان إخلاءً قسرياً بالمعنى المقصود في العهد وفي القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة[4].

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ أعادا احتلال نفس المسكن الذي أُخليا منه. واختار صاحبا البلاغ إعادة احتلال المسكن، على الرغم من أنه كان بإمكانهما أن يطلبا الحصول على مسكن عام وأن يقدما الوثائق المطلوبة. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات الوطنية والمحلية وسلطات الإقليم

(4) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 7(1997)؛ وإلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الإخلاء القسري"، صحيفة الوقائع رقم 25 (التنقيح 1).

المتمتع بالحكم الذاتي لم تنتهك المادة 11(1) من العهد، فقد بذلت كل ما في وسعها، قبل الإخلاء وبعده، لكي تساعد صاحبي البلاغ اجتماعياً ومالياً بسبل منها توفير الحد الأدنى من دخل الإدماج وقدره 669,40 يورو شهرياً، والمعاش التقاعدي غير القائم على الاشتراك وقدره 392 يورو شهرياً، وبدل إعالة الطفل وقدره 196 يورو شهرياً ويُسدد كل ستة أشهر، وبدل الرعاية في البيئة الأسرية بالنظر إلى إعالة صاحب البلاغ وقدره 268,79 يورو شهرياً. وتقول الدولة الطرف أيضاً إنه، نظراً لحالة الإنذار، كانت دائرة الخدمات الاجتماعية في منطقة فيكالفارو تتابع المساعدات الاجتماعية. وتجادل الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ يدعيان عدم حصولهما على مسكن لائق، غير أنهما لم يتعاونا مع السلطات المعنية لأجل الخلاص من ضعف الحال، ولا سيما للحصول مسكن بديل بوسيلة غير الاحتلال.

تعليقات صاحبَي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 6 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5-2 ويقول صاحبا البلاغ إنهما يعيشان في نفس المسكن منذ أكثر من عشر سنوات، وبالتالي فإن الوضع الموصوف في بلاغهما ليس حديث العهد. ويرفضان حجج الدولة الطرف ويؤكدان أنهما أُخليا قسراً من المسكن الذي تربى فيه أطفالهما لمدة عشر سنوات. ويقول صاحبا البلاغ إنهما لا يرغبان سوى في الحصول على عقد إيجار لكي يتمكنا من البدء في تسديد الإيجار والعيش بسلام. ويدعي صاحبا البلاغ أن الأخطر من ذلك هو أن الإدارة تحرمهما من حقهما في التمتع ببيت وهي عليمة بظروف أسرتهما الكبيرة وبضعف حالة صاحب البلاغ الصحية.

5-3 ويقدم صاحبا البلاغ نسخة من حكم المحكمة العليا رقم 2020/1581 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الذي لم يكن لصالح وكالة الإسكان الاجتماعي في إقليم مدريد التي سعت إلى إخلاء أسرة ضعيفة الحال، لأن سلوك الوكالة لم يكن متناسباً مع الحالة فالمسكن ملك عام يعود إلى المدينة وليس ملكاً خاصاً مملوكاً لأحدهم.

باء- نظر اللجنة في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 10(2) من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 فتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف، التي لم يدحضها صاحبا البلاغ، ومفادها أن الطلب الذي قدماه للحصول على مسكن عام قد حُفظ لأنهما لم يقدما الوثائق التي طلبتها الإدارة المختصة في إطار الإجراء الذي يتيح إمكانية الحصول على مسكن عام. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن دائرة الخدمات الاجتماعية كانت على علم بضعف حالهما منذ عام 2010 وأنهما حاولا تسوية وضعهما في عام 2015.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن التأخر المدّعى في تقديم طلب الحصول على مسكن عام ناجم عن عدم بذل صاحبي البلاغ العناية الواجبة[5]. وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة بأن المادة 2(1) من العهد تفرض على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً بأن تتخذ، كلٌّ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما لديها من موارد وباستخدام جميع السبل المناسبة، ما يلزم من تدابير، ولا سيما التدابير الاقتصادية والفنية، لكي تحقق تدريجياً التمتع الكامل بالحقوق المعترف بها في هذا العهد. وفي هذا الشأن، يجوز

(5) *القرشي وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/D/188/2020)، الفقرة 6-3.

للدول الأطراف أن تعتمد عدداً من التدابير السياساتية الممكنة من أجل إنفاذ الحقوق الواردة في العهد، على النحو المبين في المادة 8(4) من البروتوكول الاختياري. ولذلك، تقر اللجنة بأنه يجوز للدول الأطراف أن تنشئ قنوات إدارية لتيسير حماية الحق في السكن، بسبل منها مطالبة الأفراد بالقيام بإجراءات إدارية معينة لإخطار السلطات بحاجتهم إلى المساعدة لحماية حقهم في السكن. ويجب ألا تفرض هذه الإجراءات عبئاً مفرطاً أو غير ضروري على الأفراد وألا تكون لها آثار تمييزية[6]. وفي هذه القضية، علمت اللجنة أن الحصول على مسكن اجتماعي في إقليم مدريد، كما جاء في تقرير مجلس الإسكان والإدارة المحلية لإقليم مدريد المرفق بملاحظات الدولة الطرف، مشروط قانوناً بجملة أمور منها عدم احتلال عقار بصفة غير قانونية ومن دون موافقة مالكه. وبما أن صاحبي البلاغ كانا يحتلان مسكناً بصفة غير قانونية، فإن طلبهما لم يكن سيحظى بالقبول. وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ وجها رسائل عديدة إلى السلطات القضائية ووكالة الإسكان الاجتماعي في إقليم مدريد عرضا فيها ضعف حالهما وحاجتهما الملحة إلى منحهما مسكناً بديلاً.

6-4 وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ بذلا العناية الواجبة في التماس المساعدة من السلطات الإدارية من أجل ضمان الحصول على مسكن بديل، وبالتالي فإن المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن البلاغ يستوفي معايير المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، وتعلن من ثم أنه مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

جيم- نظر اللجنة في الأسس الموضوعية

المسائل القانونية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ واضعةً في اعتبارها جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً لأحكام المادة 8 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وفي ضوء دراسة الوقائع ذات الصلة وادّعاءات الطرفين، ترى اللجنة أن المسألة التي يثيرها البلاغ والتي يجب البت فيها هي ما إذا كان إجراء إخلاء صاحبي البلاغ وأطفالهما وتنفيذه من دون أن تجري السلطات مشاورات وتنظر في بدائل السكن ومن دون أن توفر مسكناً بديلاً أو أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، بأقصى ما لديها من موارد، قد شكلا انتهاكاً للحق في السكن اللائق المكرس في المادة 11(1) من العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستنظر اللجنة أولاً فيما إذا كان إجراء إخلاء صاحبي البلاغ وأطفالهما وتنفيذه قد استوفيا الضمانات التي يقتضيها العهد. وثانياً، ستحدد اللجنة ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت لواجبها أن توفّر مساكن بديلة للأشخاص ضعاف الحال أو، بدلاً من ذلك، ما إذا كانت قد اتخذت تدابير أخرى بأقصى ما لديها من موارد.

7-3 وبغية معالجة هذه المسألة، تشير اللجنة أولاً إلى المعايير المتعلقة بالحماية من الإخلاء القسري في سياق الحق في السكن اللائق، وهي معايير جمعتها في آرائها في قضية *القرشي وآخرين ضد إسبانيا*[7]، ومن بينها شرط أن يراعي الإخلاء مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، فضلاً عن واجب القاضي أن يقيّم الحقوق عند النظر في أي قرار بالإخلاء. وفي قضية *القرشي وآخرين ضد إسبانيا*،

(6) المرجع نفسه، الفقرة 6-4؛ *وتاغازوتي إزقويهل ضد إسبانيا* (E/C.12/69/D/56/2018)، الفقرتان 6-3 و6-4؛ *ولور تشيلا وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/70/D/102/2019)، الفقرتان 6-3 و6-4؛ *وساريبغو رودريغيث ودينكا ضد إسبانيا* (E/C.12/70/D/92/2019)، الفقرتان 7-2 و7-4؛ *ومارتينيس كورتيس ضد إسبانيا* (E/C.12/73/D/214/2021)، الفقرة 6-3.

(7) *القرشي وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرات من 8-1 إلى 10-8.

توضح اللجنة أيضاً عدداً من الضمانات الإجرائية التي ينبغي أن تحترمها إجراءات الإخلاء، بما فيها عقد مشاورات حقيقية مع الأشخاص المتضررين بشأن بدائل السكن المتوفرة، وإلزام السلطات الإدارية، في حالة عدم التوصل إلى حل قابل للتطبيق بسبب قلة موارد أولئك الأشخاص، بعرض الخيارات المتاحة لئلا يتسبب إخلاء المساكن في بقائهم بلا مأوى[8].

تحليل مدى التناسب وتقييم الحقوق في إخلاء صاحبي البلاغ وأطفالهما، ومصالح الأطفال الفضلى والآثار غير المتناسبة

7-4 ستحدد اللجنة ما إذا كانت السلطات المعنية قد حللت مدى تناسب الهدف المنشود من الإخلاء مع عواقب هذا الإجراء على الأشخاص الذي يتم إخلاؤهم، بما يحقق توازنا ما بين منافع هذا الإجراء، التي تتمثل في هذه القضية في حماية المصالح العقارية الخاصة بالوكالة العامة مالكة المسكن الاجتماعي، وبين العواقب التي قد يجرها هذا الإجراء على حقوق الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم [9] في ملابسات هذه القضية بالتحديد.

7-5 وتشير اللجنة إلى آرائها في قضية *القرشي وآخرين ضد إسبانيا*، التي حددت فيها عدداً من الجوانب التي يتعيّن تقييمها عند تحليل مدى تناسب الإخلاء، ومن بينها: (أ) توفر مسكن بديل ولائق؛ (ب) الظروف الشخصية لمن يحتلون المسكن ومُعاليهم وكيف تنشئ هذه الظروف شكلاً من أشكال الضعف أو أكثر؛ (ج) تعاون محتلّي المسكن مع السلطات في البحث عن حلول تناسبهم؛ (د) التفريق بين العقارات التي تعود ملكيتها لأفراد يتخذونها مسكناً لهم أو مصدراً للدخل وبين العقارات التي تعود ملكيتها لمصارف أو مؤسسات مالية أو أي كيانات أخرى[10].

7-6 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن السلطات المعنية لم تقيّم أثر الإخلاء على صاحبي البلاغ وأطفالهما الأربعة القصر في ضوء ضعف حال الأسرة الشديد وعدم توفر مسكن بديل لا في الأمر بالإخلاء الصادر في الحكم المؤرخ 4 تموز/يوليه 2018 بشأن الإدانة الأولى لصاحبة البلاغ والأمر بإخلائها، ولا في الأمر بالإخلاء الصادر في الحكم المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الذي رفض الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالمحاكمة الثانية بشأن الجريمة البسيطة. وبالنظر إلى الملابسات الخاصة بهذه القضية، ترى اللجنة أنه كان ينبغي أن يشمل الحكم السليم على مدى تناسب الإجراء تقييماً لضعف حال صاحبي البلاغ اجتماعيا واقتصاديا؛ ولمصالح الأطفال الفضلى؛ وللآثار المتباينة للإخلاء على صاحب البلاغ الثاني الذي أُقِرّ بأنه في حالة اعتماد على الغير؛ وللمنفعة الاجتماعية للمسكن الذي كان صاحبا البلاغ يحتلانه مع أطفالهما، بالنظر إلى أن ملكيته تعود إلى وكالة الإسكان الاجتماعي في إقليم مدريد؛ وللطلبات التي سبق أن قدمها صاحبا البلاغ للحصول على مسكن اجتماعي؛ ولتوفير السلطات الإدارية المسؤولة مساكن اجتماعية ولوجود وسائل أخرى لحل المشكلة.

7-7 وتلاحظ اللجنة أن أطفال صاحبي البلاغ كانوا يبلغون من العمر 4 و6 أعوام و12 عاماً عندما صدر الأمر بالإخلاء. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة أيضاً بوجوب مراعاة قرارات الإخلاء مصالحَ الطفل الفضلى[11].

(8) المرجع نفسه، الفقرة 8-6.

(9) *لوبيس ألبان وآخرون* (E/C.12/66/D/37/2018)، الفقرة 11-5.

(10) *القرشي وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 10-2؛ *والمرابط واعزيزي وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/72/D/133/2019).

(11) *القرشي وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 11-2؛ *وباثكيث غيريرو وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/74/D/70/2018)، الفقرة 12-1؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الفقرة 50.

7-8 واستناداً إلى ما سبق، تلاحظ اللجنة أنه لم يتبين من أي من قرارات السلطات القضائية، عندما أمرت بالإخلاء، أنها قيّمت المصالح الفضلى لأطفال صاحبي البلاغ الأربعة القصر. وفي هذا الصدد، ليس ثمة ما يثبت أن المحكمة المعنية قد حللت على وجه التحديد الآثار التي قد يخلفها الإجراء المأمور به على أطفال صاحبي البلاغ الأربعة، وأفضل قرار يمكن اتخاذه بالنظر إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم ومساعدتهم، وفقاً للمادة 10(3) من العهد.

7-9 وتلاحظ اللجنة أن المحاكم لم تراعِ أيضاً الوضع الخاص لصاحبي البلاغ، – فصاحبة البلاغ الرئيسية امرأة ووالدة وربة أسرة تعيل أربعة أطفال وزوجها الذي أُقر بأنه في حالة اعتماد على الغير، وأنهم في وضع اقتصادي هش –، كما لم تراع الأثر غير المتناسب الذي كان سيخلفه الإخلاء على صاحبة البلاغ، بسبب التمييز الذي يمكن أن تعاني منه النساء، وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على مسكن لائق وعلى عمل، وعدم التكافؤ في توزيع العبء المنزلي بين الرجل والمرأة[12]. وتشير اللجنة إلى أن المحاكم لم تأخذ في الحسبان أيضاً، على وجه الخصوص، الأثر غير المتناسب الذي كان سيخلفه الإخلاء على صاحب البلاغ الثاني نظراً لإعاقته واعتماده على الغير بسبب إصابته بالفصام الهلوسي والتصلب اللويحي.

التشاور مع صاحبي البلاغ وحق الأطفال في الاستماع إليهم ومصالحُهم الفضلى

7-10 بغية تقييم وضع صاحبي البلاغ، كان ينبغي للمحكمة أن تعقد مشاورات حقيقية وفعالة معهما وأن تطلب من السلطات الإدارية تقديم معلومات عن المساكن الاجتماعية المتوفرة التي يمكن إتاحتها في هذه الحالة ومعلومات أخرى عن وضعهما الاجتماعي الاقتصادي. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ طلبا من السلطات القضائية المختصة عدة مرات تعليق إجراء الإخلاء، محتجين بضعف حالهما الشديد ومشيرين إلى أن الأسرة تضم أربعة أطفال وشخصاً ذا إعاقة. غير أن اللجنة ترى أنه، بالرغم من طلبات التعليق العديدة والطعون التي قدمها صاحبا البلاغ، ليس ثمة ما يثبت إجراء مشاورات قضائية حقيقة وفعالة تمكّن من النظر في بدائل الإخلاء. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أنه كان يجب الاستماع إلى الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً لمبدأ الاستقلالية التدريجية، وهو ما لم يحدث في هذه القضية.

واجب الدولة توفير مسكن بديل للأشخاص في حالة عسر أو اتخاذ جميع التدابير بأقصى ما لديها من موارد

7-11 تذكّر اللجنة أيضاً بالمعايير التي تتعلق بواجب الدولة توفير مسكن بديل للأشخاص المحتاجين أو باتخاذ جميع التدابير بأقصى ما لديها من موارد. كما تذكّر بأن أي مسكن بديل يجب أن يكون لائقاً، بما يشمل أمن الحيازة. لكنه يجوز للدول الأطراف أن تثبت أنه تعذّر عليها، بالرغم من أنها بذلت كل ما في وسعها وأقصى ما لديها من موارد، توفير مسكن بديل دائم للشخص الذي تم إخلاؤه الذي يحتاج إلى مسكن بديل، فيجوز استخدام مسكن طارئ مؤقت لا يفي بجميع معايير المسكن البديل اللائق. ومع ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً لضمان أن يتوافق المسكن المؤقت مع صون الكرامة الإنسانية للأشخاص الذين تم إخلاؤهم، وأن يستوفي جميع شروط السلامة والأمن، وألا يتحول إلى حل دائم، بل أن يكون خطوة نحو الحصول على مسكن لائق. ويجب أيضاً مراعاة حق أفراد الأسرة في ألّا يفرَّق بينهم وفي أن يتمتعوا بمستويات معقولة من الخصوصية.

7-12 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف تكتفي بتأكيد أن دائرة الخدمات الاجتماعية في إقليم مدريد قدمت لصاحبي البلاغ مساعدة اجتماعية تمثلت في دفع إعانات مالية متنوعة. غير أن اللجنة تلاحظ أنه، حسب المعلومات التي بحوزتها، لم يُعرض قط على صاحبي البلاغ أي مسكن بديل أو مسكن

(12) *بانكيث غيريرو وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 12-3.

طارئ مؤقت منعاً لتشريد الأسرة نتيجة الإخلاء، على الرغم من طلباتهما المتكررة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ كانا يحتلان مسكناً بصفة غير قانونية، وبالتالي فإن الطلبات التي قدماها للحصول على مسكن على أساس الاحتياجات الخاصة أو على أساس الحاجة الاجتماعية الطارئة لم تكن ستحظى بالقبول طالما أن ذلك الوضع المتمثل في احتلال مسكن من دون سند قانوني مستمر، لعدم استيفاء أحد الشروط الأساسية للحصول على مسكن في إقليم مدريد (انظر الفقرة 6-3). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرح سبب حرمان صاحبي البلاغ من الحصول على مسكن اجتماعي. وعلى وجه التحديد، لم تثبت الدولة الطرف أن مبرر هذا الحرمان هو أنها تخصص مواردها لتنفيذ سياسة عامة أو خطة طوارئ تهدف إلى الإعمال التدريجي للحق في السكن، لا سيما للأشخاص الذين يعانون من ضعف الحال الشديد[13]. ولم تشرح الدولة الطرف سبب عدم تمكنها من توفير سكن لصاحبي البلاغ منذ أن علمت بضعف حالهما في عام 2015. كما لم تشرح الدولة الطرف كيف أن استبعاد لأشخاص يحتلون مسكناً بصفة غير قانونية بسبب حالة العسر التي يمرون بها، تلقائياً من قوائم طالبي السكن، حتى وإن كان الاستبعاد قانونياً، كان إجراءً مبرراً على النحو الواجب وأنسب طريقة لضمان الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن تجريم قضية اجتماعية، من قبيل عدم حيازة مسكن، يشكل ردّ فعل غير متناسب من جانب الدولة لا يحقق الغرض المنشود[14].

7-13 وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه يجوز للدول الأطراف أن تثبت أنها، على الرغم من عدم تمكنها من توفير مساكن بديلة مباشَرةً لأشخاص الذين تم إخلاؤهم، قد اتخذت تدابير، بأقصى ما لديها من موارد، لكي تقدم المساعدة الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص للتشجيع على إعادة اندماجهم في المجتمع ولتيسير حصولهم على مسكن لائق. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام التدابير التي اتخذتها دائرة الخدمات الاجتماعية في مقاطعة فيكالفارو لفائدة صاحبي البلاغ وأطفالهما، ولا سيما تخصيص إعانات مالية متنوعة من قبيل الحد الأدنى لدخل الاندماج وقدره 669,40 يورو شهرياً، والمعاش التقاعدي غير القائم على الاشتراك وقدره 392 يورو شهرياً، وبدل إعالة الطفل وقدره 196 يورو شهرياً ويُسدد كل ستة أشهر، والإعانة المالية الخاصة بالرعاية نظراً لإعالة صاحب البلاغ وقدرها 268,79 يورو شهرياً. وتقر اللجنة بأهمية تدابير المساعدة الاجتماعية هذه التي ترمي إلى دعم صاحبي البلاغ وأطفالهما بوصفهم أشخاصاً في حالة ضعف اجتماعي، لكنها ترى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تبين كيف أن هذه الإعانات تشكل تدابير بأقصى ما لديها من الموارد المخصصة لأمور من جملتها تيسير حصول صاحبي البلاغ على مسكن لائق.

8-14 وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أنها بذلت كل ما في وسعها، وبجميع ما لديها من موارد، لكي تُعمل على سبيل الأولوية الحق في السكن لفائدة صاحبي البلاغ وأطفالهما وهم في ضعفِ حالٍ شديد.

التدابير المؤقتة وإخلاء صاحبي البلاغ وأطفالهما

9-1 في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تعلق إخلاء صاحبي البلاغ وأطفالهما ما دام البلاغ قيد النظر، أو أن توفر لهم بدلاً من ذلك مسكناً لائقاً بتشاور حقيقي وفعال مع صاحبي البلاغ.

(13) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/61/D/5/2015)، الفقرة 17-5.

(14) *القرشي وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 8-8.

8-2 وتذكّر اللجنة، وفقاً لقراراتها السابقة[15]، بأن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة 5 من البروتوكول الاختياري أمر أساسي بالنسبة لوفاء اللجنة بالولاية المنوطة بها بموجب هذا البروتوكول الاختياري[16]، لأن علة وجود التدابير المؤقتة هي، في جملة أمور، الحفاظ على نزاهة الإجراء، ومن ثم ضمان فعالية آلية حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد في حال احتمال وقوع ضرر لا يمكن جبره[17]. وتذكّر اللجنة أيضاً بما جاء في مبادئها التوجيهية بشأن التدابير المؤقتة، ومفاده أن أي دولة طرف لا تحترم التدابير المؤقتة التي تطلب اللجنة اتخاذها تكون قد أخلت بالتزامها بأن تحترم بحسن نية إجراء البلاغات الفردية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، إذ إن عدم احترام التدابير المؤقتة يعني أنه سيصعب على أي آراء مستقبلية جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا[18].

8-3 وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغ وأطفالهما أُخلوا من المسكن في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 على الرغم من أن اللجنة طلبت إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة، ومن دون أن يُمنحوا مسكناً بديلاً لائقاً بعد تشاور حقيقي معهم.

8-4 ولأن الدولة الطرف لم تشرح الأسباب وراء عدم احترام التدابير المؤقتة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت في هذه القضية المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

دال- الاستنتاج

9-1 استناداً إلى جميع المعلومات المقدمة وفي ظل الملابسات الخاصة بهذه القضية، ترى اللجنة أن إخلاء صاحبي البلاغ وأطفالهما من دون أن تجري السلطات القضائية تحليلاً كافياً لمدى التناسب مع الحالة يشمل النظر في الأثر غير المتناسب الذي يخلفه الإخلاء على صاحبة البلاغ الرئيسية وصاحب البلاغ الثاني وأطفالهما الأربعة، فضلاً عن مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ومن دون أن توفر الضمانات الإجرائية التي تتمثل في التشاور الكافي، إلى جانب عدم توفير الدولة الطرف مسكناً بديلاً وعدم بيان كيف أنها اتخذت جميع التدابير المناسبة بأقصى ما لديها من موارد، يشكل انتهاكاً لحق صاحبي البلاغ وأطفالهما في السكن اللائق الذي تكفله أحكام العهد.

9-2 واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 9(1) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق صاحبي البلاغ وأطفالهما التي تكفلها المادة 11(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3 والمادة 10(3) من العهد. وترى اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وبناءً عليه، تكون الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لما هو منصوص عليه في هذه الآراء.

10- والدولة الطرف ملزمة بأن توفر جبراً فعالاً لصاحبي البلاغ ولأطفالهما، وعلى وجه الخصوص، يتعين عليها القيام بما يلي: (أ) إن لم يكن لديهم مسكن لائق حالياً، إعادة تقييم حالة العسر التي يمرون بها لكي توفّر لهم مسكنا عاما أو تتخذ تدبيراً آخر يمكّنهم من الحصول على مسكن لائق مع وضع المعايير المنصوص عليها في هذه الآراء في الاعتبار؛ (ب) منح صاحبي البلاغ وأطفالهما تعويضاً مالياً

(15) *س. س. ر. ضد إسبانيا* (E/C.12/66/D/51/2018)، الفقرتان 7-6 و7-7.

(16) *سوباكاران ر. ثيرونيلياناسامبانثار ضد أستراليا* (CAT/C/61/D/614/2014)، الفقرة 6-1.

(17) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، *ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا* (الطلبان رقم 99/46827 و99/46951)، الحكم المؤرخ 4 شباط/فبراير 2005، الفقرة 128؛ و*سوباكاران ر. ثيرونيلياناسامبانثار ضد أستراليا*، الفقرة 6-1.

(18) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/es/treaty-bodies/cescr/inquiry-procedure.

عن الانتهاكات التي تعرضوا لها؛ (ج) تعويض صاحبي البلاغ عن المصاريف القانونية التي تكبداها في حدود معقولة في سياق تقديم هذا البلاغ على الصعيدين الوطني والدولي.

11- وتذكّر اللجنة بأنه يتعين على الدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل. وبالتالي، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان توافق تشريعاتها وطريقة تطبيقها مع المعايير الدولية المنصوص عليها في العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يجيز إطار الدولة المعياري للأشخاص الذين صدر أمر إخلاء في حقهم قد يعرضهم لخطر التشرد أو لانتهاك حقوقهم المكفولة بموجب العهد، بمن فيهم الأشخاص الذين يحتلون مسكناً من دون سند قانوني، الطعن في القرار أمام السلطات القضائية أو أمام سلطة نزيهة ومستقلة أخرى تتمتع بسلطة الأمر بوقف الانتهاك وبتوفير سبيل انتصاف فعال حتى تدرس هذه السلطات مدى تناسب الإجراء وتأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، مصالح الطفل الفضلى وتأثير الإخلاء على النساء الذي يكون أشد عليهن من غيرهن، ولا سيما الوالدات ربات الأسر اللواتي يُعِلن أطفالاً قصّر أو يعتنين بأقارب لهن في حالة اعتماد على الغير وفي حالة ضعف اقتصادي؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تنفيذ عمليات الإخلاء التي تمس أشخاصاً ليس بإمكانهم الحصول على مسكن بديل إلا باتّباع إجراء يضمن تشاوراً حقيقياً وفعالاً مع هؤلاء الأشخاص تقيَّم فيه بدائل السكن المتوفرة (السكن الخاص أو عن طريق الكيانات الوطنية المختصة بما يشمل عقد مشاورات في إطار الإجراءات القضائية)، ولضمان اتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بأقصى ما لديها من موارد، لكي يحصل الأشخاص الذين تم إخلاؤهم على مسكن بديل، لا سيما عندما يمس الإخلاء الأسر أو الأسر المعيشية الوحيدة الوالد خاصة تلك التي تعيلها نساء، أو كبار السن أو الأطفال أو غيرهم من الأشخاص ضعاف الحال؛ وضمان احترام حق الطفل في الاستماع إليه، إذا كانت المجموعة المشمولة بالإخلاء تضم أطفالاً؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة الاستبعاد التلقائي من قوائم طالبي السكن في حق جميع الأشخاص الذين يحتلون مسكناً بصفة غير قانونية بسبب حالة العسر التي يمرون بها، بغية تحقيق المساواة في الشروط بين جميع الأشخاص في فرص الاستفادة من مجموعة المساكن الاجتماعية المتاحة، بإزالة أي شرط غير معقول قد يستبعد شخصا معرضاً لخطر التشرد؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لحل مسألة عدم الاتساق بين القرارات القضائية التي تصدر في جميع أنواع الدعاوى القضائية، والتي يمكن أن تدفع الأشخاص الذين تم إخلاؤهم إلى احتلال مساكن غير لائقة، وبين التدابير التي تتخذها دوائر الخدمات الاجتماعية؛

(هـ) وضع خطة شاملة ومتكاملة وتنفيذها، بالتنسيق مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وبأقصى ما لديها من موارد، بغية ضمان إعمال الحق في سكن لائق لذوي الدخل المنخفض، تماشياً مع التعليق العام رقم 4 الصادر عن اللجنة (1991). وينبغي أن تتضمن هذه الخطة الموارد والتدابير والأطر الزمنية ومعايير التقييم التي تتيح، بطريقة معقولة وقابلة للتحقق منها، ضمان حق هؤلاء الأشخاص في السكن في الوقت المناسب؛

(و) وضع بروتوكول لأجل تلبية طلبات التدابير المؤقتة التي تقدمها اللجنة، وإبلاغ جميع السلطات المعنية بضرورة احترام هذه الطلبات ضماناً لسلامة الإجراءات؛

(ز) إنشاء آليات متابعة لتقييم فعالية تدابير الجبر وضمان عدم تكرار حالات مماثلة.

12- ويتعين على الدولة الطرف، عملاً بالمادة 9(2) من البروتوكول الاختياري وبالمادة 21(1) من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها لمتابعة هذه الآراء والتوصيات الصادرة عن اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع، في شكل يسهل الاطلاع عليه، لكي تصل إلى جميع الفئات السكانية.